بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

۷۹

١٣٨٧

شرح إلياس في

الفقه الحنفي

رقم التسجيل
١٣٨٧

اسم الكتاب :
اسم المؤلف :
تاريخ التأليف :
تاريخ خطه ونوعه :
عدد الأجزاء :
عدد الصفحات :
الرأي :

وسعيد به

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم ط وبه نستعين

الحمد لله والذي افاض برافته منار الاسلام على

طرق الرشاد ٥ وقاية لنظام المعاش وكفاية لنجاة المعاد ٥ وجعل الفقه مصباحا يهتدي به لاصلاح العباد ٥ و

فلاح العباد ومدعليه رواق المغفرة فوق طباق سبع ٥ وحبى علامشاعر الدين الحنفي فوق الفرقدين وزاده ٥ وسما

شعائر المذهب الحنفي على نعمك السماك اوكاده ٥ والصلوة والسلام علي من يتقصر عن استقصاء فضائله

لسان كل حاضر وغاد ٥ محمد اشرف الرسل وخير الانبيا

ء الامجاد ٥ وعلى اله واصحابه الذي اجتهدوا في الا

اعلاء اعلام الحق حق الاجتهاد ٥ وبعد امسند هذا بد

الاباد ٥ كتاب الطهارة هي مصدر طهر الشيء

بالفتح والضم خلاف النجس وقد جاءت الكتاب

تضافت لامي حرب بمنعهم بتسوار نحو

السعة وابقين وقدم كتاب الطهارة لان الصلوة اهم

جواب

وركن الاسلام واول الفرائض بعد الايمان ولانها تكرر في

كل يوم والطهارة شرطها بحيث لايسقط بعذر من الاعذار

بخلاف لسائر الشروط فقط استقبال القبلة وستر العورة

ولما كانت الطهارة شرطها ينبغي ان يذكر في كتاب الصلوة

جواب

كثير الشروط الاانها لكثرة مباحثها وتعداد اضافها

من الوضوء والغسل والتيمم وغير ذالك تفرد من بين ذا

لك الشرايط بكتاب فرض الوضوء فرض الشيء ما لابد لذ

لك الشيء منه وهو بمعنى المفروض وهو في الاصل مصدر

فرض لقوس اذا وفرها والوتر فرض الله تعالى الصلوة اوجبها

والوضوء لغة النظافة والحسن وشرعا نظافة محل

مخصوص على وجه مخصوص بينه الشارع وقيل

بالضم مصدر وبالفتح الماء الذي يتوضاء به وله فرائض

وسنن ومستحبات ونواقض فالاضافة في فرض

الوضوء بمعنى اللام وما يقال ان الاضافة بيانية لايلايم مناسبته

للامية وقوله وسنة ومستحبة وناقضة غسل

غسل الوجه بين الوجه بقوله من الشعر اي منتهى منبت الشعر
الراس الى الاذن عرضا والى اسفل الذقن طولا الا
حسن في بيان الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا ومن شحمة الاذن الى الاذن الاخرى عرضا فما
البياض الذي بين الحيمة والاذن من الوجه فيجب
غسله عند الحنيفة خلافا لابي يوسف الا ان بشرة
التي نبت عليها الشعر لما يجب غسله فما هو بعد الا
ولنا انما لا يجب غسله لانها ستورة بالشعر
والشعر ههنا بقي الغسل على ما كان وغسل يديه مع
جليه مع مرفقيه المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس
المكس مفصلا عظم الساعد والعضد
كعبة الكعب هو العظم الذاتي المرتفع عند ملتقى
القدم والساق وهو المراد ههنا لا ما ذهب اليه
امام هشام رحمة الله عليه انه المفصل الذي في و
وسط القدم عند معقد الشراك وعند زفر لا
يجب غسل المرفق والكعب لقوله تعالى فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين والغاية لا تدخل تحت المغاية لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ولنا ان الغاية منها ما لا تدخل كالليل في باب الصوم و
منها ما يدخل كما في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى
تنكح زوجا غيره ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله تعالى سبحان الله
الذي اسرى لعبده ليلا من المسجد الحرام الى مسجد الاقصى
الذي باركنا حوله وكقولك حفظت القران من اوله الى آخره
فان كان صدر الكلام بحيث لا يتناول الغاية فذكرها لاشباة
الحكم والمد اليها كما في باب الصوم فجعل الغاية غاية الاشباة
فلا تدخل تحت الاشباة وان كان صدر الكلام يتناول الغاية
تذكرها لقصر الحكم فجعل الغاية غاية الاسقاط ما وراءها فيبقى
الحكم ثابتا في الغاية بصدر الكلام كما في المرفق والكعب
ومسح ربع راسه من المقدم كالناصية او غيره وقدر المسح
بعض علمائنا بثلاثة اصابع اليد من اصغرها وعند
الشافعي رضي الله عنه الفرض ادناء ما يطلق عليه اسم المسح وعند
مالك رضي الله عنه مسح الكل فرض وعند الحسن البصري رضي الله عنه مسح الا

كنة فرض فمسئلة المسح بخمسة ولو اصاب الماء راسه يجزيه عن
المسح وكذلك في مسح الخف ومسح كل واحد ما يستر
البشرة من الجبيرة وقيل الفرض كل ما مسح ربع واحد ما يستر
البشرة والاول اصح ولا يجب مسح ما استرسل من الذقن
وسنة هي طريقة المسلوكة في الدين بلا افتراض ووجوب
الوضوء البداية بالتسمية الواردة في القرآن وهو بسم الله الر
حمن الرحيم وهو افضل وقيل بسم الله العلي العظيم والحمد لله على
دين الاسلام الخ وقيل التسمية ادب وقيل مستحبة ثم قيل ان
يسمي قبل الاستنجاء وقيل بعده والاصح ان يسمي قبل الاستنجاء
وبعده وعند البعض يتوضأ ايضا والبداية بغسل يديه يمكن البداية
بهما لان احدهما قول والآخر فعل الى رسغيه وهذه السنة
ينوب عن الفرض كما ان الفاتحة في الصلوة واجب ينوب عن
الفرض ثلاثا وكيفية ان يأخذ الاناء بشماله اذا كان صغيرا
ويصب على يمينه ثلاثا ثم بالعكس كذلك وان كان الا
ناء كبيرا كالحب مثلا وليس معه اناء صغير ولم يمكن
رفع الماء به يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة سنة
في الاناء ويصب الماء على كفه اليمنى ويدلك الاصا

بع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل كفه اليمنى في الاناء و
يغسل اليسرى هذا اذا لم يكن بيده نجاسة فان كانت النجا
سة بيده فاذا انتهى على وجه لا يتنجس الماء الاناء فرض
ان يأخذ الماء بفمه مثلا للمستيقظ هذا القيد خرج مخرج
العادة والا فغسل اليدين اول سنة مطلقا واستعمال
السواك على حذف المضاف لان من الالتباس والاستيا
ك سنة ومستحب في جميع الاوقات ويتأكد الاستحباب
عند التوضي وعند بعض المشايخ يستاك فتوضاء و
عند البعض يستاك في حال المضمضة ويستاك على عرض
الفم لا طوله ويكون اسواك من الشجر مرة وغلظه مثل الخنصر
وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصابع مقامه حال وجوده
فاذا فقد يعالج بالاصابع وغسل فمه بمياه كانه ثلاثا با
ن يمضمض ثلاثة مرات يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم
يتنشق كذلك بمياه واليه اشار بقوله كانقه وقال
الشافعي يأخذ كفا من الماء يمضمض ببعضه ويتنشق
ببعضه ثم يفعل هكذا ثانيا وثالثا وقيل المبالغة في
المضمضة والاستنشاق سنة ايضا بان يدخل الاصابع

يه فمه وانفه ويخرج الماء من جانب الفم الى جانب الاخر ويملاء
ويغرغر الا اذا كان صائما وتخليل اللحية وكيفيته ان يخلل
بعد التخليل المثليث الغسل من حيث الاسفل الى فوقه وقيل
هو سنة عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة ومحمد لكن
عندهما جائز يعني ليس ببدعة كمسح الحلقوم وتخليل الا
صابع بعد وصول الماء فطريق التخليل ان يخلل بخنصر
يده اليسرى مع مبداء من خنصر يده اليمنى فيختم بخنصر
رجله اليسرى وتثليث الغسل وسنة في غسل الو
جه ان يضع الماء على جبهته ويفيض حتى يجري الماء
الى اسفل الذقن هكذا ثلاث مرات ولا يضع الماء
على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبهته ضربا عنيفا
وفي غسل اليدين ان يبتداء من قبل الاصابع الى المرفق
لا العكس وفي غسل اليدين رجلين ان ياخذ الماء
بيمينه وافاض على مقدم رجله اليمنى ودلكه بيساره
فغسله ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليمنى
اليسرى كذالك ودلك بيساره فالدلك سنة
ايضا ومسح كل راسه وكيفيته ان يضع من كل واحد

من اليمين

من اليدين ثلاثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام و
المسبحة ويجافي بطن كفيه ويمدها الى قفاه ثم يضع كفيه
على مؤخر راسه ولا يضع اصابعه ويمدها الى مقدم الرا
س ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنها بمسبحتيه وقيل صو
رة ذالك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فو
ديه ويمدها الى قفاه ولا يمس مسح ما استرسل من الشعر
راسه مرة وقال الشافعي يمسح ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جد
يدا هو رواية عن ابي حنيفة ومسح الاذنين بماء ايي بماء الرا
س كما ذكرنا وعند الشافعي سنة بماء جديد والنية
النية فرض فيقصد رفع الحدث واباحة الصلوة واستباحة
ما لا يباح الا بطهارة وعند الشافعي النية فرض في الوضوء
وفايدة الخلاف انما يظهر اذا على الوضوء انسانا او توضاء به
للبرد او جرى الماء على اعضاء وضوءه من غير قصد والترتيب
فعل فيغسل وجهه اولا ثم ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل ر
جليه وقال الشافعي الترتيب فرض والولاء التتابع في تطهير
الاعضاء فيغسل بحيث لا يجف عضو الاول في اعتدال الهوا
ء ومستحبه وهو ما يكون مندوبا شرعا ويكون دون